الغنيمة فاما ما ذكر من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم
لعثمن ولطلحه بن عبيد الله فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسهم لسبعه او ثمانيه من اصحابه لم يشهدوا بدرا وانما نزل خمس
الغنيمه وقسمها لاربعة اشهر بعد بدر ٥ **قال** الشافعي
وقد قيل اعطاهم من سهمه كسهمان من حضر فاما الروايه المتظاهره
عندنا فكما وصفت قال الله عز وجل يسالونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم
فكانت غنايم بدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث
شاء وانما نزلت واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى بعد بدر على ما وصفت لك يرفع خمسها ثم يقسم اربعه
اخماسها وافرا على من حضر الحرب من المسلمين الا السلب فانه سن انه
للقاتل في الاقبال فكان السلب خارجا منه والا الصفي فانه
قد اختلف فيه فقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذه
فارغا من الغنيمة وقيل كان ياخذه من سهمه من الخمس والا البالغين
لمن سبي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن فيهم سننا فقتل
بعضهم وفادى بعضهم ومن على بعضهم وفادى بعضهم اسرى
المسلمين بالامام في البالغين من السبي مخير فيما حكيت ان النبي صلى الله
عليه وسلم سنه فيهم فان اخذ من احد منهم فديه فسبيلها سبيل الغنيمة
سبيل الغنيمه وان استرق منهم احدا فسبيل المرقوق سبيل الغنيمة
وان اقام بقتل او من او فادى بهم اسير اسلم فقد خرج من الغنيمة
وذلك له كله كما وصفت واما قوله في سبي هوازن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استوهبهم المسلمين فكما قال وذلك يدل
على انه سلم للمسلمين حقوقهم من ذلك الا ما طابوا عنه انفسا واما قوله

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم ضمن ست فرايض بكل سبي شح به
صاحبه فكما قال ولم يكرههم على ان يحتملوا عليه بست فرايض
انما اعطاهم اياها ثمنا فمن رضي منهم قبله ولم يرض عيينه فاخذ
عجوزا قال اعير بها هوازن فما اخرجها من يده حتى قال له بعض من
خدعه عنها ارغم الله انفك فوالله لقد اخذتها ما ثديها بناهد ولا
بطنها بوالد ولا حدها بماجد وقال حقا ما تقول قال اي والله
قال فابعدك الله وابعدها ولم ياخذ بها عوضا واما قوله نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيه فهذا غير ثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد كان قوله ان يبدا بنفسه فيما امره من ان لا
يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من الثقات وقد اجاز رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيع الحيوان نسيه واستسلف بعيرا وقضى
مثله واذا زعم ان الحيوان لا يجوز نسيه لانه لا يكال ولا يوزن ولا
يذرع ولا يعلم الا بصفه وقد تقع الصفه على البعيرين وبينهما تفاوت
فهو محجوج بقوله لانه يجيز الحيوان نسيه في الكتابه ومهر النسا والديات
وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها في الديات
بصفه الى ثلاث سنين فقد اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم
نسيه وكيف زعم انه لا يجيزها نسيه وان زعم ان المسلمين اجازوها
في الكتابه ومهور النساء نسيه فكيف رغب عما اجاز المسلمون ودخل
بعضهم فيه واما ما ذكر من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن
الناس علي بشي فاني لا احل لهم الا ما احل الله ولا احرم عليهم الا ما حرم
الله فما احل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا قط لله فيه حكم
الا بما احله به وكذلك ما حرم شيا قط لله فيه حكم الا بما حرم بذلك
امر وكذلك افترض عليه قال الله عز وجل فاستمسك بالذي اوحي

Copyright © King Saud University